

**ISLAMICHERITAGE**  
LEADS THE TRANSFORMATION OF THE UMMAH

**ISLAMIC HERITAGE**  
**LEADS THE TRANSFORMATION OF THE UMMAH**

*Editors*

*Hasan Bahrom*  
*S. Salahudin Suyurno*  
*Abdul Qayyum Abdul Razak*

© Akademi Pengajian Islam Kontemporari (ACIS), UiTM Melaka 2015

Hak cipta terpelihara. Tiada bahagian daripada terbitan ini boleh diterbitkan semula, disimpan untuk pengeluaran atau ditukarkan ke dalam sebarang bentuk atau dengan sebarang alat juga pun, sama ada dengan cara elektronik, gambar serta rakaman dan sebagainya tanpa kebenaran bertulis daripada ACIS, UiTM Melaka terlebih dahulu.

Perpustakaan Negara Malaysia

Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan

Hasan Bahrom

Proceedings of the 1st international Islamic heritage conference / Hasan

Bahrom, S.Salahudin Suyurno, Abdul Qayuum Abdul Razak

978-967-0637-13-6

1. Islamic Heritage 2. Civilization I. Hasan Bahrom

II. S.Salahudin Suyurno III. Abdul Qayuum Abdul Razak

Reka bentuk kulit : Mohd Zaid bin Mustafar

Dicetak di Malaysia oleh :

AKADEMI PENGAJIAN ISLAM KONTEMPORARI (ACIS),

UNIVERSITI TEKNOLOGI MARA MELAKA,

KM 26 JALAN LENDU,

78000 Alor Gajah, Melaka, Malaysia

Tel: +606 558 2058

## CONTENTS

PRAKATA	i
KATA ALUAN REKTOR UITM MELAKA	ii

### ARTS

A DOCUMENT OF IBÂDI JURISPRUDENCE RELATED TO THE ARCHITECTURE OF MOSQUES Benkari Naima	1
RE-THINKING THE DEPICTIONS OF TWO-DIMENSIONAL ‘LIVING BEINGS’ IN CONTEMPORARY ISLAMIC ART Lina Kattan	15
REVIVING THE CLASSICAL ISLAMIC ARCHITECTURAL DESIGNS OF MOSQUE IN TIN MINING AREA: KINTA VALLEY, PERAK, MALAYSIA Wan Noor Anira Hj Wan Ali @ Yaacob, Norasikin Hassan, Khalilah Hassan & Ameri Mohd Sarip @ Shariff	25
TOWARDS A CONCEPTUAL FRAMEWORK OF ANIMATED INFOGRAPHICS IN AN ISLAMIC CONTEXT Nur Nazihah Rahim, Nik Zulkarnaen Khidzir, Anuar Mohd Yusof & Khairul Azhar Mat Daud	38
QUR’AN AND SPLENDOR OF ISLAMIC CALLIGRAPHY: DEVELOPMENT OF IRANIAN CALLIGRAPHY UNDER INFLUENCE OF QUR’AN TRANSCRIBING Mahdi Sahragard	49
PLANT AND LANDSCAPE DESIGN: REFLECTION FROM THE QURAN AND HADITH Khalilah Hassan, Nur Huzeima Mohd Hussain, Norizan Mt Akhir & Mazlah Yaacob	60
SUSTAINABLE AND DIVERSE ISLAMIC ART: A SOCIAL AND CULTURAL EXPERIMENT IN AUSTRALIA Abdul Attamimi & Majdi Faleh	70
KUFI LARI’: THE HYBRID OF KHAT KUFI TO UPHOLD THE MALAYS’ IDENTITY IN DIGITAL ART APPLICATION Mohd Amin bin Mohd Noh, Mohd Fauzi bin Harun, Nik Narimah bt Nik Abdullah, Zaharah bt Hj. Ramli & Nor Fariza bt Baharuddin	81

KONSEP SENI DALAM ISLAM: SATU SOROTAN	89
Nor Adina Abdul Kadir, Nang Naemah Md Dahlan, Mohd Farhan Abd Rahman & Norsaeidah Jamaludin	

## GENDER

CANNING CHILDREN: ABUSE OR EDUCATE?	101
Ekmil Krisnawati Erlen Joni & Salmiah Salleh	
THE WISDOM OF POLYGAMY IN ISLAM: THE LAW AND CUSTOMARY PRACTICE IN AFGHANISTAN	114
Hekmatullah Muradi & Nasir Ahmad Yousefi	
PERBEZAAN TANGGUNGJAWAB PERIBADI PELAJAR DI KOLEJ UNIVERSITI ISLAM MELAKA (KUIM)	125
Siti Marhamah binti Kamarul Arifain, Atini Alias, Farrah Wahida Mustafar & Faudziah Yusof	

## CULTURE

VOLUNTEER TOURISM FOR MUSLIM COMMUNITY DEVELOPMENT: APPLYING SOCIAL EXCHANGE THEORY FOR CROSS CULTURE BENEFITS	133
Nik Rozilaini binti Wan Mohamed, Ahmad Rozelan bin Yunus, Mohd Hasrul Yushairi bin Johari & Mashita binti Abdul Jabar	
مكتبة آشوربانيبال تراث إنساني فريد	140
وان كمال موجاني & سميرة ميلاد عامر	

## POLITIC

النظام الجنائي الاسلامي هو الحل للأمن في العالم	148
سعدى حيدرة	
العلاقات الدبلوماسية الاسلامية في الاندلس مع الممالك الاوروبية، دراسة و تحقيق	158
طارق عبد السلام & عصام ميلود المخرات	

حق الدولة المسلمة في امتلاك الأسلحة الحربية وضروة انتاجها وليس استيرادها نور العارفة بنت محمد & ثعيم حنك	165
---	-----

## EDUCATION

دور الثورة التعليمية والثقافية في تطوير الأمة المسلمة في منطقة مليبار، كيرلا الهند على أكبر كي وي	175
ISLAM AND EDUCATION Nasiruddin Mizy	182
ISLAM AND HIGHER EDUCATION: THE ROLE OF ISLAMIC-BASED UNIVERSITIES IN URBAN DEVELOPMENT Nur Rafidah Asyikin binti Idris	190
LEARNING ORAL PRESENTATION IN A COLLABORATIVE ENVIRONMENT IN TERTIARY CLASSROOMS: ISLAMIC PERSPECTIVES Juritah Misman & Mardziah Hayati Abdullah	201
PENDIDIKAN ISLAM DENGAN AKHLAK MORAL PELAJAR: SOROTAN FALSAFAH PENDIDIKAN ISLAM Siti Noorbiah Md Rejab, Najahudin Lateh, Hanifah Musa Fathullah Harun, Nur Zahidah Jaafar & Nur Hidayah Zainal	213
FAKTOR AGAMA SEBAGAI FAKTOR UTAMA MENGUBAH TINGKAH LAKU SEORANG BANDUAN Ahmad Zaidi Johari, Mohd Izam Ghazali & Alis Puteh	222

## HISTORY

PARADIGMA ILMU KITAB JAWI DI ALAM MELAYU: SATU PENGENALAN Rahimin Affandi Abd. Rahim, Ahmad Farid Abdul Jalal, Badlihisyam Mohd Nasir, Wan Zailan Kamarudin Wan Ali, Abdul Halim Ismail, Nor Adina Abdul Kadir & Zurina binti Mohamed Noor	226
ANALISIS KEBANGKITAN VOLGA BULGARIA 922M Harliana Halim, Kamaruzaman Yusoff, Mohd Faizal Khir & Shakila Ahmad	236

LAKSAMANA PĪRĪ REIS DAN SUMBANGANNYA KEPADA KARTOGRAFI DAWLAH C <sup>U</sup> THMĀNIYYAH Ahmad Sobrie Haji Ab Rahman & Roziah Sidik @ Mat Sidek	247
--	-----

## SOCIETY

نظرية الطلاق في الإسلام: دراسة مقارنة مع اليهودية والنصرانية عثمان بن إبراهيم عُرْعُدُو	259
A QUALITATIVE STUDY ON WIFE ABUSE IN MUSLIM FAMILIES: WHY WOMEN ENDURE? Mariny Abdul Ghani, Noor Azizah Ahmad & Azizul Mohamad	278
HIMA AS A MODEL FOR NEIGHBOURHOOD OPEN SPACE PLANNING Khalilah Hassan, Siti Syamimi Omar & Izrahayu Che Hashim	290
حكم تارك الصلاة طارق حميش	301
ASPEK-ASPEK TIDAK PATUH SYARIAH DALAM AMALAN JAMPI DI MALAYSIA Juriah Mohd Amin, PM Dr Huzaimah Ismail & PM Supani Husain	307
LELAKI BERPAKAIAN SEPERTI PEREMPUAN: ANTARA <i>GENDER IDENTITY</i> <i>DISODER</i> , UNDANG-UNDANG SYARIAH DAN PERLEMBAGAAN MALAYSIA Yuhanza binti Othman, Ida Rahayu binti Mahat, Mimi Sofiah Ahmad Mustafa & Marziana Abd Malib	316
GEJALA SOSIAL DI MALAYSIA: PENDEKATAN ISLAM DAN PERANAN PEMIMPIN DALAM USAHA PENCEGAHAN Rajwani Md. Zain, Khairullah Mokhtar & Mushaddad Hasbullah	328
PEMAHAMAN SERTA PENGAMALAN MAKANAN SUNNAH DAN SUNNAH PEMAKANAN WARGA UNIVERSITI TEKNOLOGI MARA (UiTM) JOHOR KAMPUS PASIR GUDANG Siti Fairuz Sujak, Noor Syahida Md Soh, Azizah Md. Kasah, Siti Zaleha Syafiee, Noraishah P. Othman, Rohaya Sulaiman, Nor Fazlin Uteh & Zuliana Zoolkefli	335

## SCIENCE AND TECHNOLOGY

- HARM REDUCTION IN CARTILAGE TISSUE ENGINEERING EXPERIMENTATION: A COMPARATIVE REVIEW BETWEEN ISLAMIC AND CONVENTIONAL ETHICS 346  
Muhammad Aa'zamuddin Ahmad Radzi, Abdurezak Abdulahi Hashi, Zainul Ibrahim Zainuddin, Rozlin Abdul Rahman, Norhamiza Mohamad Sukri, Mohd Yusof Mohamad, Noorhidayah Md Nazir, Wan Ahmad Dzulkarnain Razali & Munirah Sha'ban
- THE IMPACT OF SCIENCE AND TECHNOLOGY TOWARDS RURAL COMMUNITY IN UNDERSTANDING ISLAM 359  
Abdul Hapes bin Mohammed & Nurul Diana bt Mohamed Iqbal
- KERANGKA TEORI E-WASIASAT 366  
Zainal Fikri Zamzuri, Noormala Rabu, Abdullah Hj Said & Mohd Fauzi Md Isa
- KAJIAN TINJAUAN LITERATUR TERHADAP APLIKASI MUDAH ALIH BERUNSURKAN ISLAM "ISLAMIC MOBILE APPS" 373  
Ronizam Ismail, Shahrul Niza Samsudin, Wahid Ab Sulaiman, Norzaimah Zainol & Dina Syafini Zaid

## ECONOMICS

- المضاربة الشرعية البديل الإسلامي للفائدة الربوية 388  
عبدالله بن عمر بلعدي
- AWARENESS OF CASH WAQF AMONG THE MALAYSIAN MUSLIMS 409  
Wan Musyirah binti Wan Ismail, To' Puan Prof Dr Rokiah binti Embong, Nur Hayati binti Abd Rahman, Noor Rafhati binti Romaiha & Nur Hazwani binti Mohamad Roseli
- DELIVERING CONVENIENT SERVICE AND BETTER ZAKAT DISTRIBUTION MANAGEMENT THROUGH UITM PULAU PINANG eZAKAT SYSTEM 421  
Naemah Abdul Wahab, Saiful Nizam Warris, Jamal Othman & Muhammad Che Saad
- KEUSAHAWANAN TANI MENURUT PERSPEKTIF ISLAM 432  
Noorfazreen Mohd Aris, Sharipah Amirah Hj Abas, Sarah Dina Mohd Adnan, Mariam Farhana Md Nasir & Hamidah Jalani

## FINANCE

- A STUDY OF THE ATTRACTIVENESS ON ISLAMIC PAWNBROKING AT AR-RAHNU MAIDAM KUALA TERENGGANU 443  
Najdah bt Abd Aziz, Syahrul Hezrin bin Mahmud, Nurul Syazwani binti Ahmad, Adida binti Muhammad, Asmawati@Fatin Najihah bt. Alias & Rubiah Abu Bakar
- EXAMINING THE DIFFERENCES BETWEEN AR RAHNU AND CONVENTIONAL PAWN BROKING IN COMPATIBILITY TOWARDS MAQASID SHARIAH 455  
Salbiah Nur Shahrul Azmi, Nazimah Hussin & Rohaida Basiruddin
- THE MAIN FACTORS THAT INFLUENCE THE PUBLIC TO PURSUE ISLAMIC PAWN BROKING (AR-RAHNU) COMPARE TO THE CONVENTIONAL PAWN BROKING IN KUALA TERENGGANU 467  
Rubiah Abu Bakar, Najdah bt Abd Aziz, Syahrul Hezrin bin Mahmud, Norliyana binti Zulkifli Mohd, Adida binti Muhammad & Asmawati@Fatin Najihah bt. Alias
- THE AWARENESS OF EFFECTIVE FINANCIAL PLANNING AMONG THE STUDENTS OF FACULTY OF BUSINESS AND MANAGEMENT UITM MELAKA CITY CAMPUS 476  
Mohd Sufian bin Ab Kadir, Mohd Fuad bin Othman, Nur Izzati binti Abas, Saloma binti Mohd Yusoff, Maymunah Ismail, Sharina Shariff
- PANDANGAN FUQAHA MALIKI TERHADAP JUALBELI SUKUK PADA ZAMAN MARWAN AL-HAKAM: SATU ANALISIS RINGKAS 501  
Mohd Asyadi Redzuan, Mohd Farhan Ahmad, Siti Noor Ain Aziz & Shahidatul Ashikin Shahrhan
- PENILAIAN KESAHAN INSTRUMEN PELABURAN EMAS PATUH SYARIAH (IPEPS) DENGAN MENGGUNAKAN MODEL PENGUKURAN RASCH 506  
Najahudin Lateh, Ghafarullahuddin Din, Muhammad Rahimi Osman, Ezani Yaakob & Salmi Edawati Yaacob

## PHILANTHROPY

- DANA KHAIRAT: PENGALAMAN INSTITUSI PENGAJIAN TINGGI 515  
Hasan Bahrom & Rawi Nordin

## PHILOSOPHY

- THE SIGNIFICANCE OF RELIGIOUS KEY TERMS AND THEIR NEW MEANINGS IN AL-FARUQI'S AL-TAWHID: ITS IMPLICATIONS FOR THOUGHT AND LIFE 520  
Fadzilah Din
- LEGASI MAZHAB SYAFI'I DI MALAYSIA: ANTARA KEKANGAN TRADISIONALISME DAN TUNTUTAN LIBERALISME 526  
Muhammad Ikhlas Rosele, Mohd Anuar Ramli, Mohd Farhan Md. Ariffin & Syamsul Azizul Marinsah
- KAJIAN PEMIKIRAN BADIUZZAMAN SAID NURSI TERHADAP KENABIAN BERDASARKAN KITAB RASAIL AN-NUR 535  
Muaz bin Hj. Mohd Noor, Faizuri bin Abdul Latif, Mohd Zaid bin Mustafar, Mohd Khairul Nizam bin Mohd Aziz, Muhammad Taufik Md Sharipp, Mohd Norazri bin Mohamad Zaini & Mohd Paidi bin Noman
- PANDANGAN HAMKA TERHADAP AYAT-AYAT EMBRIOLOGI DALAM TAFSIR AL-AZHAR 547  
Wan Helmy Shahrman Wan Ahmad, Sharifah Norshah bani bt Syed Bidin & Kamarul Shukri bin Mat Teh
- KAJIAN *TURATHIY* DAN '*ILMIY* TERHADAP BUAH-BUAHAN DAN HERBA YANG DISEBUT DALAM AL-QURAN DAN AL-HADITH 556  
Mohd Asmadi Yakob, Mohd Yakub @ Zulkifli Mohd Yusoff, Monika @ Munirah Abd Razzak, Khadher Ahmad, Nurulwahidah Fauzi, Khalijah Awang, Rozana Othman & Mohd Rais Mustafa

## LANGUAGE AND COMMUNICATION

- MEDIA SOSIAL SEBAGAI MEDIUM TERKINI PEMBENTUKAN AKHLAK DALAM KALANGAN PELAJAR 571  
Aina Sabariah Md. Isa & Huzaimah Hj Ismail
- FAMILY COMMUNICATION MANAGEMENT FROM MUSLIM ADOLESCENT PERSPECTIVE 581  
Azyiah binti Abu Bakar
- KEBERKESANAN DAKWAH MELALUI LAMAN JARINGAN SOSIAL DALAM MEMBENTUK MASYARAKAT ISLAM 593  
A.Rauf Ridzuan, S. Salahudin Suyurno, Rusydi Kamal, Fakrulnizam Jafri, Dzaa Imma Abd Latif & Siti Nurshahidah Sah Alam

فوائد وسائل الإعلام الحديثة وأضرارها على الإسلام والمسلمين: الإنترنت نموذجًا	600
محمد الأمين محمد سيلا	
THE ROLE OF PARENTAL COMMUNICATION IN DEVELOPING MUSLIM PERSONALITY: AN OVERVIEW OF PARENTAL ACCEPTANCE-REJECTION THEORY	606
Aini Faezah Ramlan, S. Salahudin Suyurno, Muhammad Shafiei Ayub, Rosilawati Sultan Mohideen & Norazlinda Hj Mohammad	
PERANAN LAMAN JARINGAN SOSIAL DALAM MENGUKUHKAN UKHWAH KEKELUARGAAN	614
Rosilawati Sultan Mohideen, Abdul Rauf Ridzuan, Aini Faezah Ramlan, Fakhruhnizam Jafri & Faridah Hanem Ab. Rashid	
KESAN PENGGUNAAN MEDIA SOSIAL TERHADAP PERPADUAN UMMAH DI KALANGAN MASYARAKAT ISLAM DI MALAYSIA	620
Afiqah Mior Kamarulbaid, Abd Rauf Ridzuan, Siti Nur Fadzilah Abdullah, Efina Hamdan & Mohd Hilmi Bakar	
PENCARIAN TEMAN HIDUP BERLANDASKAN ISLAM MELALUI LAMAN JARINGAN SOSIAL	627
Fakrulnizam Jafri, Abdul Rauf Ridzuan, Rusydi Mohamad Kamal, Rosilawati Sultan Mohideen & Nur Alyani Mohd Shukri	
AN ADVERTISING MEDIA: THE RELATIONSHIP OF ADVERTISING MESSAGE, IMAGE AND LANGUAGE USAGE TOWARDS SENSITIVITY IN ISLAMIC PERSPECTIVE	636
Norazlinda Hj. Mohammad, Norida Abu Bakar, Nurliyana Kamilah Khairul Anuar, Siti Nur Fadzilah Abdullah, Aini Qamariah Mohd Yusof	
HIKMAH DALAM BERDAKWAH SEBAGAI MANHAJ RABBANIYYAH: SATU SOROTAN DEFINISI	645
S.Salahudin Suyurno, Mohammad Taufik Md Sharipp, Mohamad Shafiei Ayub, Muaz Mohd Noor, Mohd Khairul Nizam Mohd Aziz, Mohd Zaid Mustafar & Abdul Qayuum Abdul Razak	
PEMBIKINAN FILEM ISLAM DI MALAYSIA: PERJALANAN DAKWAH ATAU PELABURAN KOMERSIL	651
Shafezah Abdul Wahab, Siti Najah Raihan Sakrani & Prof Madya Dr Mohd Adnan Hashim	

## MANAGEMENT

- THE EFFECTS OF SERVICE QUALITY TOWARDS CUSTOMER SATISFACTION OF ISLAMIC BANK IN KUANTAN PAHANG 659  
Maz Izuan Mazalan, Faresya Zunaida Mohd Zubair & Rozman Mohd Yusof
- COMPATIBILITY OF PLANTS APPLICATION WITH ISLAMIC VALUES IN THE MALAY LANDSCAPE OF KOTA BHARU CITY 680  
Nur Hafizah Ramle & Nik Ismail Azlan Rahman
- THE IMPLEMENTATION OF SHARIAH COMPLIANT HOTEL: A CASE STUDY OF PULAI SPRINGS RESORT BERHAD 688  
Zuliana binti Zoolkefli, Nor Fazlin binti Uteh, Ruqaiyah binti Ab Rahim & Noor Syahida binti Md Soh
- A DETERMINANT MODEL FOR ISLAMIC MANAGEMENT 692  
Azman Che Omar



## *Prakata*

Sejarah warisan Islam telah memberikan impak yang cukup besar kepada perkembangan dunia hari ini. Ia bukan sahaja memberi sumbangan kepada aspek kerohanian malah turut menyumbang kepada aspek ekonomi, politik, pendidikan, sosial, kesenian, kebudayaan, sains dan teknologi. Perkembangan ini memperlihatkan bahawa pentingnya ketamadunan ilmu kepada ketamadunan dunia. Perkara ini selaras dengan tuntutan al-Quran yang menyatakan dengan jelas bahawa Allah SWT memuji sesiapa yang berusaha menuntut ilmu dan juga bertaqwa kepadaNya. Namun sejak akhir-akhir ini, sumbangan hasil pensejarahan Islam sering dipandang sepi oleh generasi muda. Sejarah warisan Islam tidak lagi dijadikan panduan dan iktibar dalam melebarkan ketamadunan ilmu Islam. Mereka lebih tertumpu kepada ketamadunan Barat yang dikatakan ‘kaya’ dengan khazanah ilmu. Sedangkan kemajuan hari ini seharusnya berlandaskan kepada ketamadunan Islam.

Penelitian atau pengkajian mengenai warisan Islam perlu direncanakan sebagai ketamadunan dunia. Idea-idea baru mengenai sejarah warisan Islam perlu diketengahkan, Oleh yang demikian, menerusi *1<sup>st</sup> International Islamic Heritage Conference (IsHeC 2015)* dilihat akan dapat membantu kepada perkembangan produksi seterusnya menjana idea-idea baru khususnya untuk memperkayakan kajian dalam bidang sejarah warisan Islam kepada masyarakat. Dengan penganjuran seminar ini secara tidak langsung membantu untuk menjalinkan hubungan antara para sarjana dalam bidang sejarah warisan Islam. Ini adalah satu cabaran dan membuka peluang baru untuk membina satu perpaduan intelektual merentas sempadan dunia.

Buku ini merupakan kompilasi diskusi ilmu antara para ilmunan yang terlibat secara langsung dalam pembentangan kertas kerja mereka dalam *1<sup>st</sup> International Islamic Heritage Conference (IsHeC 2015)* daripada pelbagai platform ilmu Islam antaranya Kesenian, Ketamadunan, Komunikasi, Pendidikan, Kewangan, Sains dan Teknologi dan lain-lain lagi. Semoga curahan ilmu melalui penulisan ini mampu memberi sumbangan dalam menambah khazanah ilmu Islam kepada masyarakat.

Editor,

*1<sup>st</sup> International Islamic Heritage Conference (IsHeC 2015)*,

Akademi Pengajian Islam Kontemporari,

UiTM Melaka.

## *Kata Aluan Rektor UiTM Melaka*

Dengan Nama Allah Yang Maha Pemurah Lagi Maha Pengasih  
Assalamu'alaikum warahmatullahi wabarakatuh

Segala puji bagi Allah, Tuhan seru sekalian alam, dengan limpah kurniaNya serta keizinanNya, kejayaan penganjuran *1st International Islamic Heritage Conference 2015* yang berlangsung di Hotel Mahkota Melaka pada 11-12 November 2015, telah menghasilkan banyak kertas kerja yang amat bermutu. Justeru, buku ini mengumpulkan puluhan penulisan para ilmuan dan cendekiawan dari dalam dan luar negara untuk bacaan semua.

Pelbagai isu telah dikupas termasuklah perihal seni Islam, budaya, politik, gendar, pendidikan, sejarah, kemasyarakatan, sains dan teknologi, ekonomi, kewangan, falsafah, bahasa dan komunikasi, kedermawanan dan pengurusan. Pembaca juga akan mendapati buku ini memuatkan kajian-kajian yang komited melaksanakan usaha mengintegrasikan antara ilmu duniawi dan ukhrawi. Ini membuktikan kesegaran keilmuan tamadun Islam itu sendiri.

Semoga perkongsian ilmu ini dapat meningkatkan komitmen umat dalam memartabatkan perintah Ilahi dalam kehidupan duniawi sebagai jambatan ukhrawi. Sekaligus ia bakal memberi manfaat pada alam sejagat.

Pihak UiTM Melaka merakamkan setinggi-tinggi tahniah dan ucapan terima kasih atas segala sokongan dalam bentuk material, tenaga dan sebagainya dalam merialisasikan seminar ini. Buat semua penaja yang telah memberikan sumbangan kepada wacana ini, sekalung penghargaan diucapkan. Semoga seminar dwi tahunan ini akan terus diperkasakan demi mengangkat martabat umat melalui kecemerlangan tamadun Islam yang diakui telah terbukti diseluruh jagat.

Sekian, terima kasih. Wassalam

**PROF. MADYA DR MOHD ADNAN BIN HASHIM**

Rektor ,  
UiTM Melaka.

## نظرية الطلاق في الإسلام: دراسة مقارنة مع اليهودية والنصرانية

عثمان بن إبراهيم عُرغُدو\*

### الملخص

الطلاق يُعتبر مشكلةً من المشكلات العويصة التي تشترك في معاناتها جميع المجتمعات، سواء في القدم أو في العصر الحديث. وتتلخص هذه المشكلة في صورتين متقابلتين، تتمثل أولاهما في الاستهتار بأمر الطلاق، وارتكابه لأسباب تافهة، فتمخض عن ذلك كثرة الطلاق، وهدم الأسر، وتشتتت شمل أفرادها، وضياع حقوق النساء والأطفال. بينما تتمثل الثانية في منع الطلاق منعًا مطلقًا، وغلق بابه غلقًا تامًا، أو مع ترك فتحة ضيقة جدًا منه، فنتج عن ذلك إجبار الزوجين أو أحدهما على البقاء في الحياة الزوجية، مهما لحقهما أو لحق أحدهما فيها من الضرر والأذى، مما تسبب في لجوء البعض إلى محاولة التخلص من العلاقة الزوجية بارتكاب أفعال الجرائم التي تصل أحيانًا إلى القتل! وهذا البحث الذي بين أيدينا، يسلط الضوء على نظرة الإسلام إلى الطلاق وموقفه منه، مع مقارنة ذلك بموقف الديانة اليهودية والنصرانية من الطلاق. وقد انتهج الباحث في بلورة أفكاره منهج الإستقراء، والوصف، والتحليل، والمقارنة. وخلص البحث إلى أن نظرة الإسلام إلى الطلاق وموقفه منه، هو العدل والوسط بين إفراط اليهودية وتفريط النصرانية، كما أنه هو الحل لتلك المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في شأن الطلاق.

**كلمات دالة:** إصلاح المجتمع، السعادة الزوجية، مقاصد الزواج، نظرية الطلاق، مقاصد الطلاق.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله وسلامه على محمد سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:** فلا شك أن الزواج تنظيم اجتماعي ديني، شُرع لتحقيق السعادة العاطفية الروحية، والبدنية الجسمانية لدى الإنسان، وهو السبيل المشروعة للتناسل، والحفاظ على الأنساب، وإعمار الأرض. ولكن قد يوجد زواج لا يحقق هذه المقاصد والمصالح، وإنما يجلب عكس ذلك من الشقاء والبؤس والقلق والضجر. لذلك شُرع الطلاق كتتنظيم اجتماعي ديني كذلك؛ لحل عقدة الزواج الذي باءت حياته بالفشل، فلا يحقق غايته من الألفة، والمودة، والرحمة، والسعادة. وهذا البحث الذي بين أيدينا يهدف إلى دراسة نظرية الطلاق في الدين الإسلامي، دراسةً مقارنة مع نظرية الطلاق في الديانة اليهودية، والنصرانية، مع بيان ما يتضمنه مبدأ الطلاق من المقاصد والحكم، وما قد يجلبه منعه وسدُّ بابه مطلقًا من المفساد والأضرار، والعواقب الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع. مع التأكيد على كون الطلاق علاجًا لا ينبغي اللجوء إليه إلا في أوقات ضيقة جدًا، بعدما تبوء جميع محاولات الإصلاح والتوفيق بين الزوجين بالفشل. هذا وقد تم عرض فقرات البحث تحت أربعة محاور، المحور الأول: في تعريف الطلاق وبيان حكمته، والمحور الثاني: في نظرية الطلاق في الإسلام، والمحور الثالث: نظرية الطلاق في اليهودية، والمحور الرابع: نظرية الطلاق في النصرانية. ثم الخاتمة.

\* طالب في مرحلة الدكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

PhD Student, Department of Fiqh and Uşul al Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia (IIUM). E-mail: gurgu6@gmail.com

## المحور الأول: تعريف الطلاق وبيان حكمته أولاً: تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، كالسلام، بمعنى التسليم، وهو رفع القيد، والتخلية، والترك والإرسال. يقال: طلقت الناقة إذا تركت وخلصت سبيلها وأرسلت من القيد أو العقال<sup>320</sup>. أما الطلاق في اصطلاح الفقهاء: فهو "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"<sup>321</sup>. واعتراض على هذا التعريف بأنه لا يصدق إلا على الطلاق البائن، دون الطلاق الرجعي؛ لأنه لا يرفع قيد النكاح كلياً، وإنما يعمل النقص فيه. لذلك عرفه بعضهم بأنه: "رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص"<sup>322</sup>. أو "إزالة النكاح أو نقصان حلّه بلفظ مخصوص"<sup>323</sup>. وذلك ليدخل الطلاق الرجعي. وعرفه بعضهم بما هو أوضح من هذا فقال: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"<sup>324</sup>. فرفع قيد النكاح في الحال، هو الطلاق البائن، ورفع قيده في المآل، هو الطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص، هو المشتمل على الطلاق بلفظ صريح، أو بالكناية، مثل البائن، والحرام<sup>325</sup>. فهذا التعريف الأخير، هو من أحسن التعريفات للطلاق شرعاً، إلا أنه ينقصه عدم ذكره ما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة المفهمة. فقد ذكر الفقهاء أن الطلاق قد يقع صحيحاً بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة المفهمة<sup>326</sup>. ولتكتملة هذا النقص جاء تعريف الطلاق في "الموسوعة الفقهية الكويتية" بأنه "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"<sup>327</sup>.

والعلاقة بين المعنى اللغوي للطلاق ومعناه في الاصطلاح: أنه اعتُبرت المرأة المتزوجة موثقة عند زوجها بعقد النكاح، فإذا حلت عقدة النكاح فكأنها أطلقت من وثاقها، وخلت سبيلها من القيد والعقال<sup>328</sup>.

## ثانياً: حكمة الطلاق

- انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1397هـ). غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط1). بغداد: مكتبة العاني، ج1، ص212؛ الأنباري، محمد بن القاسم. (1412هـ/1992م). الزاهر في معاني كلمات الناس. (ط1). تحقيق: حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة، ج2، ص167؛ البعلبي، محمد بن أبي الفتح. (1423هـ/2003م). المطلع على ألفاظ المقتنع. (ط1). تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي، ص405.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. (1386هـ). الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت، ج3، ص226 - 227؛ الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر، ج4، ص320.
- انظر: ص320؛ الجزيري، عبد الرحمن. (2007م). الفقه على المذاهب الأربعة. المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث، ج4، ص138؛ التويجري، محمد بن إبراهيم. (1430هـ/2009م). موسوعة الفقه الإسلامي. (ط1). الرياض: بيت الأفكار الدولية، ج4، ص178.
- ابن القاضي، محمد بن علي. (1996م). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. (ط1). تحقيق: علي دحدوح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ج2، ص1136.
- الميداني، عبد الغني بن طالب. (د.ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية، ج3، ص37؛ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، ج3، ص252.
- الحصكفي، الدر المختار، ص205؛ الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2004م). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط4). بيروت: دار الفكر المعاصر، ج9، ص6873.
- المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج5، ص307؛ الحطاب، محمد بن محمد. (1416هـ/1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ج4، ص43؛ الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر، ج2، ص365؛ البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ/1993م). شرح منتهى الإرادات. (ط1). بيروت: عالم الكتب، ج3، ص83.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404هـ - 1427هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج29، ص327.
- انظر: ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص212 - 213؛ الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ج2، ص167.

إن الزواج في أصل تأسيسه، يقوم على مبدأ الديمومة والأبدية؛ حيث إن ذلك هو الكفيل بتحقيق المقاصد الأساسية، والأهداف المنشودة من الزواج، من إقامة الحياة المستقرة للزوجين، والتعاون على البر والتقوى، والعمل على إعفاء كل منهما صاحبه، وتحقيق التناسل وإعمار الأرض بالذرية الصالحة. ولا بد لتحقيق هذه المقاصد والأهداف من وجود عناصر المودة والمحبة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه العناصر، ويحل محلها من عناصر البغض والكراهية، والتنافر والتضجر، والسامة والتبرم بين الزوجين، واستعصت هذه الأمور على العلاج والإصلاح بشق الطرق، فإن الطلاق يكون هو الحل لهذه المشكلة، والعلاج لهذا المرض. وإبقاء عقدة النكاح مع وجود هذا التوتر والفساد بإضرار بالزوجين أو بأحدهما. و"لا ضرر ولا ضرار" و"الضرر يزال". وإزالته هنا يكون بالطلاق<sup>329</sup>.

وقد أثبت الواقع والتجربة، أنه لا بد أن يكون إلى الفرقة سبيل؛ حيث الطباع متنافرة، فإن لم يوجد سبيل مشروع للفرقة ظهرت له سبل أخرى خطيرة، كالحيانة والقتل. فكان الطلاق بالمعروف أخف الأساليب والوسائل للتفريق بين المتنافرين<sup>330</sup>.

يقول الزرقاني في شرحه على الموطأ: "وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد، دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافق النكاح، فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله"<sup>331</sup>.

ونقل القمص تادرس يعقوب عن القديس يوحنا الذهبي الفم قوله: "إن الشريعة لم تمنع الرجل الذي يبغض زوجته من أن يطردها ويتزوج أخرى... والسبب في هذا أن الشريعة خشيت من أن يلتزم الرجل ببقاء الزوجة التي يبغضها فيقتلها... فطرد الزوجة المكروهة أقل شرًا من قتلها"<sup>332</sup>.

بل قد صرح بعض الفلاسفة بوجود فتح المجال للطلاق عند الحاجة، مثل الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام"؛ حيث قال: "لو أزم القانون الزوجين بالبقاء -على ما بينهما من جفاء- لأكلت الضعيفة قلوبهما، وكاد كل منهما للآخر، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة ممكنة، وقد يهمل أحدهم صاحبه، ويلتمس متعة الحياة عند غيره. ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه -ولو حلّ بينهما الكراهية والخصام محل الحب والوئام- لكان ذلك أمرًا منكرًا مخالفًا للفطرة، ومجافًا للحكمة... ولو وضع المشرع قانونًا يُجرّم فض الشركات ويمنع رفع ولاية الأوصياء، وعزل الشركاء، ومفارقة الرفقاء، لصاح الناس: هذا ظلم مبین. وإذا كان وقوع النفرة، واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع فأى الأمرين خير؟ أربط الزوجين بجبل متين، لتأكل الضعيفة قلوبهما، ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط، وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد، على دعائم قوية، أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مهملّة، أو عشيق إلى زوج بغيض؟"<sup>333</sup>. ولذلك رجح كثير من الدول إلى الاعتراف بالطلاق بعد أن كانت ترفضه رفضًا باتًا<sup>334</sup>.

## المحور الثاني: نظرية الطلاق في الإسلام

<sup>329</sup> التوبجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص178.

غنايم، محمد نبيل. (1432هـ/2011م). **الاعجاز التشريعي في الطلاق**. تركيا: المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص313.

<sup>331</sup> الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1411هـ). **شرح موطأ الإمام مالك**. بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص216.

<sup>332</sup> **تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب**، موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي القس. [http://st-takla.org/pub\\_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/05-Sefr-El-Tathneya/Tafseer-Sefr-El-Tathnia\\_\\_01-Chapter-24.html#2](http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/05-Sefr-El-Tathneya/Tafseer-Sefr-El-Tathnia__01-Chapter-24.html#2) (09/08/2015)

<sup>333</sup> جيرمي بنتام. (2012م). **أصول الشرائع**. ترجمة: أحمد فتحي زغولم. (ط1). الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج1، ص161-162.

<sup>334</sup> انظر: غنايم، **الاعجاز التشريعي في الطلاق**، ص313.

الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فعدة آيات، منها قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229). قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة، ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة"<sup>335</sup>.

وأما السنة فأحاديث عدة كذلك، منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها"<sup>336</sup>. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس"<sup>337</sup>.  
**وأما الإجماع فقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم**<sup>338</sup>.

### الحكم التكليفي للطلاق:

يذكر الفقهاء أن الطلاق تتجاذبه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب، والإباحة، والاستحباب، والكراهة، والحرمية). يقول المناوي: "والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة: يكون واجباً وهو طلاق الحكيمين، والمولي. ومنذوباً، وهو من خاف أن لا يقيم حدود الله تعالى في الزوجية، ومن وجد ريباً. وحرماً، وهو البدعي، وطلاق من لم يفها حقها من القسم. ومكروهاً فيما عدا ذلك... ومباحاً عند تعارض مقتضى الفراق وضده"<sup>339</sup>.

ويذكر العلماء أن من الحالات التي يكون فيها الطلاق مباحاً: حالة سوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، وكذلك إذا لا يحصل منها المقصود الأساسي من النكاح، وهو التناسل وإعمار الأرض بالذرية، ففي مثل هذه الحالة، لا يجب طلاقها، وإنما يباح فقط، إذا رأى الزوج أن ذلك أحسن له هو، أو أحسن له ولها. وإلا فإن إبقائها، والتزوج عليها يكون أحسن<sup>340</sup>. وكذلك إذا كان الزوج هو العقيم، فإن للمرأة طلب الطلاق منه. فقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين: "امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها، وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟" فأجاب -رحمه الله- قائلاً: "يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها، إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). تفسير القرآن العظيم. (ط2). المدينة المنورة: دار طيبة، ج1، ص610.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ج2، ص253، رقم: 2285. وقال الألباني: صحيح.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). الجامع الصحيح. (ط3). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت - اليمامة، دار ابن كثير، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِغَيْرِ الْفَوَاحِشِ) (الطلاق: 1)، ج5، ص2011، رقم: 4953؛ القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ج4، ص179، رقم: 3725.

انظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ). مغني المحتاج. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: بيروت: دار الفكر، ج3، ص379؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1423هـ/2003م). المبدع شرح المقنع. الرياض: دار عالم الكتب، ج7، ص230؛ الفوزان، صالح بن عبد الله، الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ)، ج2، ص387.

المناوي، عبد الرؤف بن تاج العارفين. (1408هـ/1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير. (ط3). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ج1، ص448؛ المناوي، عبد الرؤف بن تاج العارفين. (1356هـ). فيض القدير. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ج3، ص242.

انظر: المرادوي، علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج8، ص317؛<sup>340</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص340.

لم يطلقها، فإن القاضي يفسخ نكاحها، وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد... فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق، ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم<sup>341</sup>.

### متى يشرع في الإسلام اللجوء إلى الطلاق؟:

الإسلام في تعاليمه يحث على عدم اللجوء إلى الطلاق، إلا في حالة الضرورة القصوى؛ لما يترتب على الطلاق من تقطيع العشرة، وتشيتت الأسرة، وغير ذلك من المفساد. ولذلك يفرح به الشيطان فرحاً شديداً، فعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت! فيلتزمه"<sup>342</sup>.

يقول ابن هبيرة: "أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال"<sup>343</sup>. وقال ابن الهمام: "وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص، عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وشرعه رحمةً منه سبحانه وتعالى"<sup>344</sup>. وقال ابن تيمية: "إن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ﴾ [البقرة: 102]... ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق، لكان الدليل يقتضي تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحياناً. وحرّمه في مواضع باتفاق العلماء..."<sup>345</sup>.

إذن، فالأصل في نظر الإسلام أن الطلاق غير مرغوب فيه. أما إذا دعت الحاجة إليه؛ لعدم التمكن من العيش بسعادة بين الزوجين، فحينئذ يكون مباحاً، وهو بذلك يُعدّ من نعم الله تعالى على عباده، لأنه لو بقي الزوجان في حياة شقاء وعناء، لتكدت عليهما الدنيا، وتكدت عليهما الحياة. وبالتأمل يدرك المرء أن مصالح الطلاق - عند الحاجة إليه - لا تقتصر على الرجال فقط، بل تشمل النساء كذلك؛ إذ قد تكون المرأة هي التي تتضرر بالحياة الزوجية، فيكون الطلاق هو خلاصها ونجّاتها، فلو جعل الله عقدة النكاح رابطة أبدية، مهما كانت الظروف؛ لشق ذلك الذين يتعذبون بعلاقتهم الزوجية، حيث لا مناص ولا مفر.

### سبب جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة:

أما سبب جعل الطلاق في الإسلام بيد الرجل، فلأنه - غالباً - هو الأحرص على بقاء الحياة الزوجية؛ لكونه هو الذي ينفق في سبيل نشأتها من ماله، وسيحتاج إلى أن ينفق مثله، أو أكثر منه، إذا طلق وأراد عقد زواج آخر. إضافة إلى ما يجب عليه من إعطاء المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، والإنفاق على المطلقة في مدة العدة. ولأنه "بمقتضى عقله ومزاجه، يكون أصبر على ما يُكره من المرأة، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها. والمرأة أسرع منه غضباً، وأقل احتمالاً، وليس عليها من تبعات

<sup>341</sup> العثيمين، محمد بن صالح، وآخرون. (1415هـ/1995م). فتاوى المرأة المسلمة. اعتنى بها ورتبها أشرف بن عبد المقصود. الرياض: مكتب دار طبرية، ج2، ص750 - 751.

<sup>342</sup> القشيري، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب تحريش الشيطان، ج8، ص138، رقم: 7284.

<sup>343</sup> ابن هبيرة، الوزير يحيى بن محمد. (1423هـ/2002م). اختلاف الأئمة العلماء. (ط1). تحقيق: السيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص167.

<sup>344</sup> ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د.ت). فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ج3، ص21.

<sup>345</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1404هـ). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم. القاهرة: مطبعة الساحة العسكرية، ج32، ص89.

الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب، أو لما لا يعدّ سبباً صحيحاً<sup>346</sup>.

### حق المرأة في طلب التلطيق أو التفريق:

للمرأة حقّ في طلب التلطيق من زوجها للضرر، كما صرّح الفقهاء بذلك، ومن ذلك ما قاله خليل الجندي: "ولها التلطيق بالضرر البيّن"<sup>347</sup>. وقال الدردير في شرحه لهذا المقطع: "(ولها) أي للزوجة (التلطيق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها، وسب أبيها، نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيراً من رعاك الناس"<sup>348</sup>. كما أن الإسلام قد أعطى للمرأة حق الفراق بالخلع، وذلك إذا لم يثبت أي ضرر من الزوج، ولكنها لا تحب البقاء معه، وهو أن تزوّده ما أخذته منه بسبب الزواج، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام<sup>349</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردّين عليه حديثه؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلّقتها تطليقة"<sup>350</sup>.

ويذكر الفقهاء أن الزوج في مثل هذه الحالة يستحب له أن يطلق زوجته دون أن يخالعه؛ لدفع الضرر الذي يصيبها ببقاء النكاح بينهما لبغض أو غيره<sup>351</sup>. يقول الحجاوي في "زاد المستقنع": "يُستحب للضرر"<sup>352</sup>، وقال العثيمين: "قوله: (ويستحب للضرر) أي: ضرر المرأة، فإذا رأى أنها متضررة، فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغباً فيها"<sup>353</sup>. ومما يعد ضرراً على الزوجة غيبة الزوج لمدة طويلة، أو حبسه كذلك، أو عدم الإنفاق عليها، أو سوء عشرتها فلها في مثل هذه الحالات طلب التفريق<sup>354</sup>.

### الخطوات التي تشرع تخطيتها قبل اللجوء إلى الطلاق:

إذا ظهر من الزوجة شيء مما يكرهه زوجها، بأن تبدأ تخالف أوامر الله عليها طاعته فيه، مثل امتناعها عن فراشه بدون عذر شرعي، أو خروجها من بيته بدون إذنه في حالة يُظن أنه لا يأذن لها بالخروج فيها، ونحو ذلك؛ فإنه يشرع له في الإسلام اتباع بعض الخطوات قبل اللجوء إلى الطلاق، وهي: أن يعظها، فيذكرها بالله تعالى، وما أوجبه عليها من طاعته. وأن يهجرها في الفراش، بأن يوليها ظهرها، في وقت حاجتها إليه. وأن يضربها ضرباً غير مبرح، إذا ظن أن ذلك سيفيد في هذا المقام، وإلا فلا. وأن تُرفع القضية إلى القضاء فيبعث القاضي حكماً من أهله وحكما من أهلها. لعل الله يوفقهما للإصلاح بينهما<sup>355</sup>. يقول

سابق، سيد. (د.ت). فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص246 - 247. 346

الجندي، خليل بن إسحاق. (1416هـ/1995م). مختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج116. 347

الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ج2، 348

ص345.

"أي أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك". هذا تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا.

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ج5، ص2021، رقم: 4971. 350

انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص341. 351

الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). زاد المستقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي. الرياض: دار الوطن، ج1، ص177. 352

العثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). الشرح الممتع. (ط1). الدمام: دار ابن الجوزي، ج13، ص10. 353

انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص334. 354

انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1982هـ). بدائع الصنائع. (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص651؛ 355

الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص343؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص262 - 263؛ النووي، يحيى بن شرف.

المجموع. بيروت: دار الفكر، ج16، ص448 - 449؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). المغني. (ط1).

بيروت: دار الفكر، ج8، ص163.

الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا. وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾. (النساء: 34 - 35).

### وجوب العدة وزواج المرأة بعدها:

إذا تم طلاق المرأة بعد الدخول بها، فإنه يجب عليها أن تعتد لمدة ثلاثة قروء، وهي الحيض أو الأطهار - على اختلاف بين الفقهاء -<sup>356</sup>؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228). وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً، فإلى أن تضع حملها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَبْسُخْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4). وليست العدة على من طلقت قبل الدخول بها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: 49)<sup>357</sup>. وبعد انقضاء العدة، تحل المطلقة طلاقاً رجعيّاً لزوجها الأول بعقد جديد، ولغيره من الرجال، أما في الطلاق البائن فلا يجوز رجوعها إلى زوجها الأول، إلا بعد زواجها من رجل آخر<sup>358</sup>.

### الحكمة في وجوب العدة:

ترجع الحكمة في وجوب العدة إلى أمرين مهمين:

**الأول:** استبراء رحم المطلقة، وذلك حتى لا تختلط الأنساب<sup>359</sup>. وهذا هو السبب الأساسي لفرض العدة. يقول السرخسي: "أصل العدة مشروع لبراءة الرحم"<sup>360</sup>. ولذلك تُعرّف العدة بأنها: "مدة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعب"<sup>361</sup>.  
**الثاني:** إعطاء الزوج مهلة للتفكير، فلعله يندم ويتراجع عما أقدم عليه من الطلاق. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُجْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: 1). يقول الطبري: "يقول جل ثناؤه: لا تدري ما الذي يحدث؟ لعل الله يحدث بعد طلاقكم إياهن رجعة"<sup>362</sup>.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص193؛ البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1430هـ/2009م). **عيون المسائل**.<sup>356</sup> (ط1). تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة. بيروت: دار ابن حزم، ص381، الشيرازي، إبراهيم بن علي. (1416هـ/1995م). **المهذب**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص119؛ ابن قدامة، المغني، ج8، ص100 - 101.

انظر: الرازي، محمد بن عمر. (1421هـ/2000م). **مفاتيح الغيب**. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج30، ص32؛<sup>357</sup> القرطبي، محمد بن أحمد. (1423هـ/2003م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري. (ط2). الرياض، دار علم الكتب، ج3، ص117 - 118؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1415هـ، 1995م). **أضواء البيان**. بيروت: دار الفكر، ج1، ص96؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص77 - 78.

انظر: الأصمعي، مالك بن أنس. (د.ت). **المدونة الكبرى**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ج2،<sup>358</sup> ص3؛ أبو حيان، محمد بن يوسف. (1422هـ/2001م). **البحر المحيط**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص398.

انظر: الجصاص، أحمد بن علي. (1405هـ). **أحكام القرآن**. دار إحياء التراث العربي، ج2، ص61؛ الماوردي، علي بن الحسن. (د.ت). **الحاوي الكبير**. بيروت: دار الفكر، ج11، ص422.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. (1421هـ/2001م). **المبسوط**. تحقيق: محمد حسن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ج6، ص31. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص201.

المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز. (د.ت). **فتح المعين بشرح قرّة العين**. (ط1). بيروت: دار ابن حزم،<sup>361</sup> ص523.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). **جامع البيان**. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة، ج23،<sup>362</sup> ص441.

فهذه هي المحطات المهمة في نظرية الطلاق في الإسلام. والآن ننتقل إلى المحور الثالث، للحديث عن نظرية الطلاق في اليهودية. وبالله التوفيق.

### المحور الثالث: نظرية الطلاق في اليهودية حكم الطلاق وأسبابه في اليهودية:

الطلاق في اليهودية يجوز ارتكابه لأي أدنى سبب أو مبرر؛ حيث جاء في سفر التثنية: "إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ. وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ"<sup>363</sup>.

فهذا النص من العهد القديم يدل على أن الطلاق جائز في اليهودية. كما أنه يشتمل على ذكر بعض الأسباب التي تجيز الطلاق؛ حيث جاء في النص: "إِذَا لَمْ يَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ...". وشرح هذا النص موجود في "التلمود؛ حيث جاء فيه: "تقول مدرسة شتاي: لا يطلق الرجل زوجته إلا إذا وجد بها عيباً؛ حيث ورد: "لأنه وجد فيها عيب شيء". وتقول مدرسة هليل: للزوج أن يطلق زوجته، حتى ولو أحرقت طبختها؛ حيث ورد: "لأنه وجد فيها عيب شيء". يقول رابي عقيبا: للزوج أن يطلق زوجته حتى إن كان السبب أنه وجد أخرى أجمل منها؛ حيث ورد: "إِذَا لَمْ يَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ"<sup>364</sup>.

وجاء في مكان آخر من التلمود ذكر لسبب آخر يبيح الطلاق، وهو ما إذا أصيبت المرأة بالصمم بعد زواجها. ونصه: "إذا تزوج المدرك المدركة، ثم أصيبت بالصمم فإن أراد فليطلق، أو فليمسك"<sup>365</sup>.

ومن أسباب الطلاق في اليهودية أيضاً: إذا خالفت الزوجة الشرع اليهودي، أو آدابه. وتُعد مخالفة للشرع إذا ارتدت عن دينها، أو أطعمت زوجها شيئاً محرماً بغير علمه، أو تكتمت طمئتها في وقت يجب عليها الإخبار به زوجها. وتُعد مخالفة للأدب إذا عرضت نفسها للابتدال في الطريق والأسواق، أو أتت ما يسيء سمعتها، ويدعو إلى الريبة فيها، أو تعدت على زوجها أو على أحد أبويه بالسب والشتيم. وكذلك يجب طلاقها إذا هي زنت، ويكفي في ذلك أن يعلم الزوج من ثقة أن زوجته تزني، أو أن يعتقد هو زناها<sup>366</sup>.

وكذلك يجب على الرجل في الديانة اليهودية أن يطلق امرأته إذا مضت على زواجها عشر سنين بدون إنجاب، هذا إذا كانت بكراً، أما الثيب فيطلقها إذا مضت على زواجها خمس سنوات ولم تنجب<sup>367</sup>. فتبين من هذا كله، أن الطلاق في الديانة اليهودية، بابه واسع جداً؛ حيث يجوز للرجل ارتكابه ولو لأدنى سبب أو أتفه علة!

### وثيقة/كتاب الطلاق:

لا يقع الطلاق في اليهودية إلا إذا كتب الزوج وثيقة الطلاق، وسلمها إلى المطلقة. وله أن يؤكل من يسلمها الوثيقة. ويقال لها عند تسليمها: "استلمي وثيقة طلاقك فأنت طالق"<sup>368</sup>. كما نقل القمص تادرس يعقوب

<sup>363</sup> العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 24، 1 - 2. وانظر: مناظرة بين الإسلام والنصرانية. (1413هـ/1992م). الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص394-395.

<sup>364</sup> متن التلمود (المشنا). (2008م). ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود. ط1. الجزيرة: دار طبية، ج3، ص318. وانظر: ظفر الإسلام خان. (2002م/1423هـ). التلمود تاريخه وتعاليمه. (ط8). دار النفائس، ج1، ص67.

<sup>365</sup> متن التلمود (المشنا)، ج3، ص87.

<sup>366</sup> سرور، محمد شكري. (1979م). نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية. دار الفكر العربي، ص267، وص300؛ ليلي إبراهيم أبو المجد. (2007م/1428هـ). المرأة بين اليهودية والإسلام. (ط1). القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ص108 - 109.

<sup>367</sup> سرور، نظام الزواج، ص267، وص305.

<sup>368</sup> سرور، نظام الزواج، ص297-298.

عن القديس يوحنا الذهبي الفم أنه قال: "إن الشريعة لم تمنع الرجل الذي يبغض زوجته من أن يطردها ويتزوج أخرى، لكنّه يلتزم أن يعطيها كتاب طلاق"<sup>369</sup>.  
وقد جاء في التلمود جملة من النصوص التي تحتوي على الكيفية التي يجب أن يتم بها إعطاء الوثيقة للمطلقة حتى يكون الطلاق صحيحًا. من ذلك: "من يلقي وثيقة الطلاق لزوجته، وهي بداخل بيتها، أو بداخل فنائها فإنها تُعد مطلقة، وإذا ألقتها في بيته أو في فنائه، وحتى إن كانت وثيقة الطلاق معها في الفراش، فإنها لا تعد مطلقة. وإن ألقتها في صدرها، أو في سلتها، فإنها تعد مطلقة... وإذا وضعها في يدها وهي نائمة أو يقظة، فقرأها فإذا بها وثيقة طلاقها، فإنها لا تعد وثيقة طلاق، حتى يقول لها: ها هي وثيقة طلاقك"<sup>370</sup>.

### الطلاق بيد الرجل وحده:

والطلاق في اليهودية بيد الرجل، وله وحده الحق في منح الطلاق أو منعه، وليس للمرأة حق في طلب الطلاق<sup>371</sup>. وقيل يحق لها طلب الطلاق إذا اعتاد زوجها الزنا<sup>372</sup>. ولا يمكن للمرأة أن تحصل على وثيقة الطلاق بدون رضا زوجها، ولا يجوز لها أن تقيم علاقة زوجية أخرى دون أن تحصل على وثيقة الطلاق من زوجها الأول، فإن فعلت فزواجها باطل، ويكون أبنائها الناتجون من هذا الزواج أولادًا غير شرعيين<sup>373</sup>.

### علاج نشوز الزوجة:

أما ما يتعلق بعلاج النشوز، فليس في اليهودية ما يُذكر كعلاج لنشوز المرأة قبل اللجوء إلى الطلاق، بل - كما سبق - إنه يبيح للرجل في اليهودية أن يطلق زوجته متى شاء، ولو لأتفه الأسباب!

### عدة المطلقة وزواجها:

هناك عدة تضرب على المرأة في اليهودية إذا انقطع زواجها من زوجها، سواء بسبب الطلاق أو الوفاة، ومدتها اثنان وتسعون يومًا. فلا يجوز عقد الزواج عليها قبل مضي تلك المدة، صبية كانت أو مسنة، دخل بها زوجها أو لم يدخل بها. أما الحامل والمرضع فلا يجوز العقد عليها قبل وضع الحمل، أو قبل بلوغ الوليد أربعة وعشرين شهرًا<sup>374</sup>.

وليس للزوج في اليهودية أن يراجع مطلقته، سواء في العدة، أو بعد انقضاء العدة، حتى لو تزوجت من رجل آخر ثم طلقها، أو مات عنها فلا يجوز الرجوع إلى زوجها الأول البتة؛ لما جاء في سفر التثنية: "وَمَتَّى حَزَبَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الْأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلَاقٍ وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْأَخِيرُ الَّذِي أَخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لَا يُعَدُّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنْجَسَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ رَجَسٌ لَدَى الرَّبِّ"<sup>375</sup>.

هكذا تصرّح هذه النصوص من العهد القديم، بحمة رجوع المرأة إلى زوجها بعد أن يطلقها، وأن ذلك يعتبر عند الرب رجسًا. وقد نقل القمص تادرس يعقوب عن القديس يوحنا الذهبي الفم قوله: "إن الشريعة لم تمنع الرجل الذي يبغض زوجته من أن يطردها ويتزوج أخرى... ولا يجوز له أن يردّها مرّة أخرى، حتى إن مات رجلها الثاني، أو طلقها...". وذلك لأن الرجل بعد طلاقه لزوجته، يعتبر "كأنّه مات، لهذا لا

<sup>369</sup> تفسير الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب. (الموجع السابق).

<sup>370</sup> متن التلمود (المشنا)، ج3، ص309.

انظر: متن التلمود (المشنا)، ج3، ص87؛ ليلي إبراهيم، المرأة بين اليهودية والإسلام، ص97 - 98.

<sup>372</sup> سرور، نظام الزواج، ج268، وص289.

<sup>373</sup> ليلي إبراهيم، المرأة بين اليهودية والإسلام، ص108.

<sup>374</sup> سرور، نظام الزواج، ص186.

<sup>375</sup> العهد القديم، سفر التثنية، الإصحاح 24، 2 - 4.

يجوز لها الالتصاق به بعد انحادها برجل آخر، فتكون كمن التصقت بجثمان ميّت، ويحسب ذلك دنساً<sup>376</sup>.

### أوجه الاتفاق والاختلاف بين الطلاق في الإسلام والطلاق في اليهودية

في اليهودية	في الإسلام
الطلاق مشروع	1. الطلاق مشروع
باب الطلاق واسع جداً، ويلجأ إليه حتى لأسباب تافهة	2. باب الطلاق ضيق جداً، فيحرم ارتكابه أو يُكره، إلا إذا دعت إليه الحاجة الملحة
الطلاق بيد الرجل	3. الطلاق بيد الرجل
ليس للمرأة طلب الطلاق أو فسخ النكاح للضرر	4. للمرأة أن تطلب الطلاق أو فسخ النكاح دفعاً
ليس هناك خطوات لعلاج النشوز قبل اللجوء إلى الطلاق	5. هناك خطوات تشرع تحطيتها لعلاج النشوز قبل اللجوء إلى الطلاق
يقع الطلاق بكتابة وثيقة الطلاق وتسليمها إلى المطلقة	6. يقع الطلاق باللفظ، أو بما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة المفهومة
ليس هناك طلاق رجعي	7. يقع الطلاق مرتين رجعيًا، قبل أن يقع بائنًا
تجب العدة (92) اثنتين وتسعين يومًا	8. تجب العدة (ثلاث حيض/أطهار، أو ثلاثة أشهر، أو وضع الحمل)
بعد مضي العدة لا تحل المرأة لزوجها الأول البتة، حتى بعد زواجها من رجل آخر.	9. بعد مضي العدة تحل المرأة لزوجها بنكاح جديد إذا كان الطلاق رجعيًا، أما إذا كان بائنًا فلا تحل له، إلا بعد زواجها من رجل آخر
بعد مضي العدة تحل المرأة لأزواج آخرين.	10. بعد مضي العدة تحل المطلقة لأزواج آخرين.

هذا -بإيجاز- ما يتعلق بنظرية الطلاق في الديانة اليهودية، والمقارنة بينها وبين الإسلام. والآن إلى المحور الرابع، لبحث نظرية الطلاق في الديانة النصرانية. وبالله التوفيق.

### المحور الرابع: نظرية الطلاق في النصرانية حكم الطلاق في النصرانية:

تنص نصوص من العهد الجديد على عدم جواز الطلاق إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الزنا. وكذلك لا يجوز لرجل آخر أن يتزوج المطلقة، فإن فعل فهو بمنزلة الزنا<sup>377</sup>. ففي إنجيل "متى" أن المسيح قال لتلاميذه: "وقيل: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلَّاقٍ. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لِعَلَّةِ الرَّزَى يَجْعَلُهَا تَرْبِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجَ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي"<sup>378</sup>. وجاء في مكان آخر من إنجيل "متى" أيضًا: "وَلَمَّا اكْتَمَلَ يَسُوعُ هَذَا الْكَلَامَ انْتَقَلَ مِنَ الْجَلِيلِ، وَجَاءَ إِلَى تُخُومِ الْيَهُودِيَّةِ مِنْ عِبْرِ الْأَزْدَنْ. وَتَبِعْتَهُ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ فَسَأَلَهُمْ هُنَاكَ. وَجَاءَ إِلَيْهِ الْمَرْبِيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ فَاذِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟». فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَّا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ

تفسير الكتاب المقدس -العهد القديم- القمص تادرس يعقوب. (المرجع السابق).<sup>376</sup>

مناظرة بين الإسلام والنصرانية، ص 394-395.<sup>377</sup>

إنجيل متى، الإصحاح 5: 31 - 32.<sup>378</sup>

بِأَمْرَاتِهِ، وَيَكُونُ الْإِنْتَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلَن جَسَدًا وَاحِدًا. فَأَلَدِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ  
إِنْسَانًا». قَالُوا لَهُ: «فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلَاقٍ فُتُطَلَّقُ؟». قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ  
فَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُمْ. وَلَكِنْ مِنَ الْبَدِءِ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
إِلَّا بِسَبَبِ الزَّانَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي»<sup>379</sup>.

هكذا تصرح هذه النصوص بتحريم الطلاق، واعتبرت المرأة بزواجها قد جمع الله بينها وبين زوجها بشكل يجعل أحدهما لا يتجزأ عن الآخر، فلا يجوز فصل ما جمعه الله بالطلاق. ولم تستثن هذه النصوص شيئاً يجعل الطلاق جائزاً إلا الزنا، فإذا ثبت زنا أحد الزوجين فإن الطلاق في هذه الحالة يكون جائزاً. كما تصرح هذه النصوص أنه لا يجوز للمطلقة (التي طلقت بغير زنى زوجها) أن تتزوج بآخر، كما لا يجوز لأحد أن يتزوجها، فإن فعلاً ذلك فإنهما يعتبران زانيين. وكذلك الزوج الذي يطلق زوجته (بغير زناها) فلا يجوز له أن يتزوج بأخرى، كما لا يجوز لامرأة أن تتزوج معه، فإن فعلاً فإنهما زانيان<sup>380</sup>.

### سبب تحريم الطلاق في نصوص العهد الجديد:

يذكر المحللون أن هذه الأحكام إما جاءت محاولةً لعلاج ما كان في ذلك الزمان من الاستهتار بشأن الطلاق، حتى قال قائلهم يندب كثرة الطلاق في ذلك الزمان: "إنه لم يعد الطلاق اليوم شيئاً يُندم عليه، أو يُستحيا منه... وقد بلغ من كثرته وذبيوع أمره أن جعلت النساء يعددن أعمارهن بأعداد أزواجهن"<sup>381</sup>.

إذن فقد جاءت المسيحية في مثل هذه البيئة السيئة، فقابلت ذلك التفریط بالإفراط، فقالت بعدم قابلية عقدة النكاح للحل مهما كانت الظروف، واعتبرت المرأة بالزواج قد أصبحت جزءاً لا يتجزأ عن زوجها، حسب المشيئة الكاملة لله منذ البدء<sup>382</sup>.

ولا شك هذا التصرف أيضاً سينتج عنه مشكلات أخرى، ربما أشد خطورة؛ حيث إن الزوجين إذا لم تتفق أخلاقهما، واشتد بينهما النزاع، واستحال التوفيق والإصلاح، فإن الطلاق يكون رحمةً بهما، وأصلح لهما من الاستمرار في زواج مليء بالمشكلات. ولقد أثبت الواقع استحالة الاستغناء عن الطلاق. إضافة إلى ما ينص عليه الإنجيل من منع المطلق أو المطلقة من زواج آخر. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يبقى هؤلاء مدى الحياة دون زواج؟ فلا يخفى ما في ذلك من المخاطر العظيمة، التي سيؤول بها أمر المجتمع إلى الفساد الكبير!.

### موقف الكنيسة من هذا الحكم:

وقد انقسمت مواقف الكنائس النصرانية تجاه هذا الحكم الإنجيلي، فذهبت الكنيسة الكاثوليكية إلى منع الطلاق منعاً باتاً، فلا تُحلّه لأي سبب، حتى الزنا لم تعتبره سبباً للطلاق، مؤولةً عبارة "إلا حالة الزنا" بأنها تعني زنا المرأة قبل الزواج، أي فيحوز التفريق بين الزوجين لزنا الزوجة. يقول القديس "غريغوريوس": "إن شريعتنا تحرم الطلاق قطعاً، وإن كانت الشرائع المدنية تحكم بخلاف ذلك.. إن الشريعة الموسوية تسمح بالطلاق بكل علة، أما المسيح فلا يسمح به لكل علة، بل سمح فقط بالافتراق عن المرأة الزانية"<sup>383</sup>. أو أن

<sup>379</sup> 9 - 1 - 19، الإصحاح 19، 1 - 9، إنجيل متى، الإصحاح 19، 1 - 9.

<sup>380</sup> انظر: مجدي فوزي، سر الزواج المقدس وإشكالية الطلاق، موقع "كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس الكاثوليك" بالشورانية".

<http://catolicelshorania2010.weebly.com/15871585-1575160415861608157515801.html> (09/08/2015)

<sup>381</sup> انظر: سعدية محمد، أبو رزيهه (1408هـ). مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام. رسالة الماجستير في كلية الدعوة 128. وأصول الدين من جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص128.

<sup>382</sup> سعدية، مكانة المرأة، ص129.

<sup>383</sup> سعدية، مكانة المرأة، ص128. وانظر: مجدي فوزي، سر الزواج المقدس. (المرجع السابق).

المراد بحالة الزنا: الزواج الذي لم تتم فيه شروط الزواج الصحيح، فيجب التفريق بين الزوجين في ذلك؛ حيث إنهما بهذه العلاقة الزوجية الباطلة يكونان زانين<sup>384</sup>.

ولكن عامة الكنائس -غير الكاثوليكية- لما استشعرت ما يترتب على منع الطلاق من المخاطر، والمفاسد، حاولت أن تخضع قاعدة المنع لبعض الاستثناءات<sup>385</sup>. وهذا ما تفسره مواقف كثير من أعلام النصراني، مثل القديس "إيرازموس" الذي قال: "نحن نرى الآلاف من الناس يُجمعون معاً في زيجات تعيسة، تقود إلى التدمير المتبادل لطرفي العلاقة، والذي يمكن أن ينقذهم هو الفصل بينهم"<sup>386</sup>. لذلك دعا إلى إعادة قراءة النصوص المحرمة للطلاق، كما أشار إلى أهمية مراعاة تغير الزمان والبيئة في التعامل مع الأحكام الإلهية الواردة في الأسفار المقدسة<sup>387</sup>.

أما اللاهوتي "زفنجلي" فيرى أنه "لما أباح المسيح الطلاق بسبب الزنا لم يُقَصِّ الأسباب الأخرى للطلاق، ولم يَعمُر أن هذا السبب هو الوحيد، وإنما ذكره كواحد من الأسباب... بل توجد أعمال أخرى قبيحة شر من الزنا، مثل الخيانة، والسحر، وقتل واحد من الأهل"<sup>388</sup>. ثم جاء "مارتن لوثر" ليؤول نصوص الكتاب المقدس، ليتوصل إلى إضافة أسباب أخرى، تبيح الطلاق، وهي:

1. إذا لم يوف أحد القرنين بالواجبات الزوجية لعدم قدرته على ذلك بدنياً.

2. المحر لمدة بين سنتين، وعشر سنوات.

3. الجهل بوجود علاقة سابقة للقرين<sup>389</sup>.

وجاء "بوسر" ليؤكد على أنه يجب قبول الأسباب العادلة لطلب الطلاق، مثل: القتل، والتسميم، وإساءة معاملة الزوجة<sup>390</sup>.

وأجاز "يوهان برنز" واللاهوتي "ملانكتون" الطلاق في حالة واحدة، وهي: عندما يكون الزوج عاجزاً جنسياً، ولم يبرأ من ذلك بعد ثلاث سنوات من العلاج<sup>391</sup>.

أما القس "صفوة البياضي" -رئيس الطائفة الإنجيلية في مصر- فذكر أن "مفهوم الزنا ليس بالضرورة أن يكون جسدياً، فالكراهة أيضاً زنا، ونحن إما أن نتقيد بالنص حرفياً، أو نجتهد في فهمه بعقل مفتوح، يراعي متغيرات الزمن الذي نعيشه"<sup>392</sup>. وهذا الاجتهاد جاء من إحساسه الأكيد، بأن ما تشريعه الأنجيل من أمر الطلاق لا يمكن البتة أن يتوافق مع الطباع البشرية.

### موقف المجتمعات النصرانية من حرمة الطلاق:

قد ضاقت صدور المجتمعات الغربية بقانون الإنجيل في شأن الطلاق، ورفضت أن تتخذه قانوناً لشعوبهم، معتبرة أن الزواج هو اتفاق إرادتين حرّتين، لا سلطان للكتاب المقدس عليهما<sup>393</sup>.

عامري، سامي. (2010م). المرأة بين اشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين. (ط1). د.م. ط، ص429، وص431. 384

وانظر: مجدي فوزي، سر الزواج المقدس. (المرجع السابق). 385

عامري، المرأة بين اشراقات الإسلام، ص429، وص431. 385

المرجع نفسه، ص412. 386

المرجع نفسه، ص412. 387

المرجع نفسه، ص413. 388

المرجع نفسه، ص413. 389

المرجع نفسه، ص415. 390

المرجع نفسه، ص413. 391

المرجع نفسه، ص416. 392

المرجع نفسه، ص416. 393

- وقد كان الأقباط الأرثوذكس في مصر يخضعون لقانون رقم 462 لسنة 1955م، الخاص بالأحوال الشخصية لغير المسلمين. وكان هذا القانون قد صدر تطبيقاً للائحة الأحوال الشخصية التي أعدها المجلس الملي للأقباط في عام 1938م، والتي تنص على تسعة أسباب للطلاق، وهي:
1. يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعله الزنا.
  2. إذا ارتد أحد الزوجين عن الدين المسيحي، وانقطع الأمل في رجوعه إليه، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر.
  3. إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق.
  4. إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة، أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر، يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق.
  5. إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق، أو بمرض معد، يخشى منه على سلامة الآخر، يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات علي الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء.
  6. يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إذا أصيب زوجها بمرض العنة، ومضى على إصابته ثلاث سنوات، وثبت أنه غير قابل للشفاء، وكانت الزوجة في سن يخشى عليها فيها من الفتنة.
  7. إذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر، أو اعتاد إيذائه إيذاءً جسيماً، يعرض صحته للخطر، جاز للزوج المخنى عليه أن يطلب الطلاق.
  8. يجوز طلب الطلاق إذا أساء احد الزوجين معاشرة الآخر، أو اخل بواجباته نحوه، إخلالاً جسيماً أدى إلى استحكام النفور بينهما، وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما، واستمرت الفرقة ثلاث سنوات متتالية
9. يجوز الطلاق إذا ترهبّن الزوجان، أو ترهبّن أحدهما برضاء الآخر<sup>394</sup>.
- وكان هذا القانون قد ظل مطبقاً على الأقباط الأرثوذكس لسنوات طويلة، إلى أن تولى البابا شنودة الثالث رئاسة الكنيسة عام 1971م، فأعلن بعدم اعترافه بالأسباب التسعة للطلاق؛ لكونها -في نظره- مخالفة لنصوص الإنجيل. وبناء على ذلك، أصدر القرار البابوي رقم 7 لسنة 1971م الذي ينص على عدم إصدار تصريح زواج ثان، إلا إذا كان الحكم بالطلاق قد صدر بناء على سبب الزنا فقط. ومنذ ذلك التاريخ أصبح طلاق الأقباط مشكلة عويصة!<sup>395</sup>
- وكانت ضحايا هذا القرار قد تحطوا المائة ألف. فوقع هناك محاولات متعددة للهروب من هذا المأزق؛ حيث قام بعضهم بتغيير ديانتهم أو ملتهم، وبعضهم لجأوا إلى الزواج المدني الذي يتم خارج الكنيسة، وبالتالي لا تعترف الكنيسة لزواجهم. لذلك كان الجدل محتدماً حول هذه القضية، ووقف الكثيرون ضد هذا الموقف، وطالبوا بضرورة تغيير هذا الموقف<sup>396</sup>.
- وحقيقةً كان هذا القرار من البابا شنودة قد جعل كلاً من السلطة التشريعية في مصر والكنيسة والأقباط في مأزق صعب؛ حيث إن السلطة التشريعية كانت لا تزال تعتبر الأسباب التسعة كلها صالحة للقضاء بالطلاق بين الأقباط، أما الكنيسة، فعملاً بقرار البابا فهي لا تعترف بأي طلاق يحصل بغير علة الزنا، وبالتالي لا تعطي المطلق أو المطلقة تصريحاً لزواج آخر. فكان الأقباط الأرثوذكس بحاجة ماسة إلى أحد أمرين:

394. كريمة كمال. (2006م). طلاق الأقباط. (ط1). القاهرة: دار ميريت، ص16 - 17.

395. كريمة كمال، طلاق الأقباط، ص18 - 19؛ عامري، المرأة بين اشراقات الإسلام، ص417.

396. كريمة كمال، طلاق الأقباط، ص20 - 21؛ عامري، المرأة بين اشراقات الإسلام، ص418 - 419.

**الأمر الأول:** - وهو المفضل لدى جماهيرهم- أن يرجع البابا والكنيسة إلى الاعتراف بالقانون القديم الذي ينص على الأسباب التسعة المبيحة للطلاق.

**الأمر الثاني:** إصدار قانون جديد للأحوال الشخصية للأقباط، الذي يتماشى مع قرار البابا شنودة؛ حتى لا يحصل الطلاق من المحاكم بأي سبب غير الزنا.

وكان الأمر الثاني هو الذي قد حصل، ففي عام 2008م صدر قانون جديد للأحوال الشخصية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس. وتم في هذا القانون إلغاء المواد التي تخالف الإنجيل -حسب البابا شنودة والكنيسة- من قانون الأحوال الشخصية عام 1955م، وعلى رأس تلك المواد الملغاة: المواد المختصة بالأسباب المبيحة للطلاق<sup>397</sup>.

وبقي الأمر على ذلك حتى وفاة البابا شنودة في 17 مارس، 2012م. وبعد مجيء البابا الجديد (تواضروس الثاني)، كانت الأصوات ما زالت ترتفع ضد هذا المأزق الذي يعيشه الأقباط الأرثوذكس، وبلاحظ المراقبون من تواضروس موقفاً يتسم بشيء من المرونة حول هذه القضية. بل نقلوا عنه بعض التصريحات الواعدة بإصدار قرارات جديدة حول هذه المسألة، بما سيلبي حاجات الناس، وتحقق مصالحهم، وتتوافق مع الواقع. فقد نشر في جريد "الصباح" مقال بعنوان: "البابا تواضروس يسعى لحل مشكلة الطلاق..."، جاء في مقدمته: "دخل البابا تواضروس الثاني، بابا الإسكندرية، على خط أزمة طلاق الأقباط، بعدما أكد الأسبوع الماضي أنه يبحث حل المشكلة التي تعد الأكثر أهمية لدى أتباع الكنيسة الأرثوذكسية، خاصة أن الكنيسة المصرية لا تأخذ حتى الآن بأحكام الطلاق، فضلاً عن صعوبة انتزاع حق الزواج الثاني منها إلا للحالات خاصة جداً - إلى أن قال-: حديث البابا تواضروس فتح باب الأمل أمام الآلاف من الأقباط، الذين يطالبون بقواعد أكثر بساطة في اعتماد إجراءات الطلاق بعيداً عن تعقيدات الكنيسة..."<sup>398</sup>.

بل قد ظهر في السنوات الأخيرة بعض المبادرات لوضع لائحة جديدة للأحوال الشخصية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس. ففي 5 إبريل، عام 2013م، نشر موقع "اليوم السابع" مقالاً بعنوان: "نفرد بنشر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الجديدة..."، جاء في مقدمته أن "اليوم السابع" قد حصل "على لائحة الأحوال الشخصية الجديدة للأقباط الأرثوذكس، والتي أعدها عدد من مستشاري الكنيسة القبطية الأرثوذكسية... وقامت بتوسيع مفهوم الطلاق بما لا يخالف تعاليم الكتاب المقدس..."<sup>399</sup>.

**والملفت للنظر:** أن هذه اللائحة قد تضمنت جميع الأسباب التسعة للطلاق، التي كانت معتمدة قبل مجيء البابا شنودة الثالث، إلا السبب التاسع، المتعلق برهبة الزوجين أو احدهما، فلم يأت ذكره في اللائحة. ولكن ذُكرت فيها أسبابٌ أخرى زائدة على ما في اللائحة القديمة!

كما نصت جاء اللائحة على أنه يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر، إلا في حالة الزنا، فيستلزم موافقة الجهة الدينية بذلك. وأنه يجوز لمن وقع بينهما الطلاق الرجوع لبعضهما البعض بعد استيفاء الإجراءات الكنسية والمدنية التي تقتضيها قوانين الدولة.

انظر: قانون الأحوال الشخصية الجديد، الأربعاء، 16 يوليو 2008م، موقع "أنا مسيحي":<sup>397</sup>

[http://fodaw.yoo7.com/t203-topic \(07/08/2015\)](http://fodaw.yoo7.com/t203-topic (07/08/2015))

وجمال جرجس المزاحم، نص قانون الأحوال الشخصية الموحد للأقباط، السبت، 24 مايو 2008م، موقع "اليوم السابع":

[http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/24467 \(08/08/2015\)](http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/24467 (08/08/2015)).

ماريتا أمير، البابا تواضروس يسعى لحل مشكلة الطلاق، 16، مارس، 2014م. موقع جريدة "الصباح":<sup>398</sup>

[http://elsaba7.com/NewsDtl.aspx?Id=130015 \(07/08/2015\)](http://elsaba7.com/NewsDtl.aspx?Id=130015 (07/08/2015))

مايكل فارس، نفرد بنشر لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الجديدة...، الجمعة 5 إبريل، 2013م، موقع<sup>399</sup> "اليوم السابع":

[http://www.youm7.com/story/2013/4/5 \(08/08/2015\)](http://www.youm7.com/story/2013/4/5 (08/08/2015))

ثم في 22 نوفمبر 2014م نشر الموقع نفسه مقالاً بعنوان: "تعرف على أسباب الطلاق الجديدة لدى المسيحيين في مسودة "الأحوال الشخصية"... جاء في مقدمته: "أرسلت وزارة العدالة الانتقالية مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للمسيحيين، إلى رؤساء الكنائس المصرية، وطلبتهم في خطاب رسمي بالرد على المسودة وإبداء ملاحظتهم عليها... ويضع القانون الجديد 11 شرطاً لبطان عقد الزواج..."<sup>400</sup>.

إذن، فنخلص من هذا كله إلى أن الطلاق -الذي أباحه الإسلام كالحل الأخير، للمشكلات الزوجية التي تصل إلى طريق مسدود، وحرّمته الكنيسة- هو الذي تبين أخيراً -حتى للنصارى أنفسهم- أنه هو الحل لكثير من مشكلات الزوجات في العالم كله، ولذلك أبحاثه أكثر الدول، حتى ذوات الأغلبية المسيحية منها<sup>401</sup>.

### الخاتمة

**بوّد الباحث أن يجعل خاتمة هذا البحث عبارة عن تلخيص ما جاء فيه من المحطات المهمة:**

1. إن عقد الزواج في أصله ينبغي أن يكون مبنياً على أساس من الدوام والاستقرار، وأن يبقى على هذا الأساس مدى حياة الزوجين، ما دام الزوج محققاً لأهدافه ومقاصده، من التعاون المتبادل، وإعمار الأرض بالذرية المنشودة، وما دامت الألفة والمحبة والمودة والتفاهم متوفرة. أما إذا عكست الأمور والأوضاع، فلا يحقق الزواج ما يرام منه من المقاصد والأهداف، وحل محل الألفة والمودة والتفاهم، كلٌّ من التنافر والتباغض والكراهية، ونحو ذلك، وأخذ في إصلاح هذا الوضع كل السبل الممكنة دون جدوى، فإن الطلاق يكون في هذه الحالة هو الخيار الأمثل، والملاذ الآمن، والبلسم الشافي.

2. إن الطلاق مشروع في الإسلام، ولكنه غير مرغوب فيه، ولا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الحاجة الماسة إليه، وذلك عندما يتوقف حل المشكلة الزوجية عليه، بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، لحل هذه المشكلة دون جدوى. ويقع الطلاق في الإسلام باللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة المفهومة. والطلاق بيد الرجل أصالة؛ لأنه الأجدر بضبط النفس، وعدم التسرع في ارتكاب الطلاق؛ لكونه -عادة- هو الذي سيتحمل ما يترتب على هذا التصرف من التبعات والنفقات، ولكن يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق، أو التفريق، أو المخالعة إذا هي تتضرر بالحياة الزوجية. وهناك خطوات لعلاج نشوز المرأة قبل اللجوء إلى الطلاق، من الوعظ، والمحر في المضجع، والضرب غير المبرح، وبعث الحكّمين للإصلاح بين الزوجين. وللرجل فرصتان لطلاق زوجته طلاقاً رجعيّاً. وتجب على المطلقة أن تعتد لمدة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إذا كانت لا تحض، أو وضع الحمل إذا كانت حاملاً، ومن لم يدخل بها زوجها فلا عدة عليها. وبعد انقضاء العدة تحل المطلقة لزوجها بنكاح جديد، إذا كان الطلاق رجعيّاً، أما إذا كان الطلاق بائناً فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل آخر.

3. إن الطلاق من الأمور المشروعة أيضاً في الديانة اليهودية، إلا أن بابه فيها واسع جداً، حيث يجوز للزوج أن يطلق زوجته ولو لأتفه الأسباب، والطلاق في اليهودية لا يقع إلا بكتابة وثيقة الطلاق، ودفعها إلى المرأة المطلقة، والطلاق بيد الرجل، وله وحده الحق بإيقاع الطلاق، وليس للمرأة أن تطلب الطلاق أو التفريق بينها وبين زوجها إلا في حالة معاودة الزوج للزنا. وليس هناك في التعاليم اليهودية، خطوات يشترع الأخذ بها لعلاج النشوز قبل اللجوء إلى الطلاق. وتحرم المطلقة على زوجها للأبد، فلا يجوز

مايكل فارس، تعرف على أسباب الطلاق الجديدة لدى المسيحيين في مسودة "الأحوال الشخصية"...، السبت، 22 400 نوفمبر، 2014م، موقع "اليوم السابع":

[http://www.youm7.com/story/2014/11/22\(08/08/2015\)](http://www.youm7.com/story/2014/11/22(08/08/2015))

انظر: إقامة الحجة على العالمين بنبوّة خاتم النبيين. (2007م). المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث، 8/3. 401

الرجوع إليه البتة، حتى بعد زواجها من رجل آخر. وهناك عدة للمطلقة في اليهودية، مدتها اثنتان وتسعون يوماً. وبعد انقضاء العدة تحمل المطلقة لرجال آخرين.

4. إن الطلاق -حسب نصوص العهد الجديد- محرم في النصرانية، ولا يجوز ارتكابه مهما كانت الظروف، إلا في حالة الزنا فقط، وإذا وقع الطلاق لأجل الزنا، فإن الطرف الذي زنا يحرم عليه الزواج مرة أخرى. وإن وقع الطلاق بغير علة الزنا، فإن الطلاق لا يعتبر طلاقاً في نظر الكنيسة، وفي هذه الحالة يحرم الزواج على كل واحد من المطلّقين. بل إن الكنيسة الكاثوليكية تحرّم الطلاق بالكلية، ولا تسمح بارتكابه مهما كانت الأسباب، حتى الزنا. وقد نتج عن ذلك مشكلات كثيرة في الحياة الزوجية في المجتمعات النصرانية، لذلك امتنعت كثير من الدول النصرانية اتخاذ النصوص الإنجيلية في شأن الطلاق قانوناً لشعوبهم. وقد حاول كثير من القديسين إيجاد قراءة جديدة وتفسير جديد لنصوص الإنجيل، فخرجوا من ذلك بأسباب أخرى غير الزنا، تبيح الطلاق. وقد كان الأقباط الأرثوذكس في مصر منذ عام 1938م يخضعون للائحة الأحوال الشخصية التي تنص على تسعة أسباب للطلاق، واستمر الأمر كذلك إلى أن تولى البابا شنودة الثالث رئاسة الكنيسة فأصدر قراراً بعدم الاعتراف بالطلاق الذي يحصل لأي سبب غير سبب الزنا، وبالتالي لا يحصل صاحبه على تصريح من الكنيسة لزواج آخر. فأصبح هذا التحول مشكلة صعبة عانى منها الأقباط زمن البابا شنودة، ومنذ وفاته، ظهرت هناك مبادرات لوضع لائحة جديدة لخروج الأقباط من هذا المأزق. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن نظرية الطلاق في الإسلام هي النظرية العادلة، التي تتوافق مع الفطرة البشرية، والقادرة على تحقيق مصالح الزوجين، ورفع الضرر عنهما.

وبهذا يأتي البحث إلى تامه. فما كان منه من صواب بتوفيق من الله وفضله، وأستغفر الله من كل زلة وهفوة، إنه هو الغفور الغفور. والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المراجع

### القرآن الكريم.

### الكتاب المقدس.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1404هـ). **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم. القاهرة: مطبعة الساحة العسكرية.
- ابن القاضي، محمد بن علي. (1996م). **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. (ط1). تحقيق: علي دحدوح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (1397هـ). **غريب الحديث**. تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط1). بغداد: مكتبة العاني.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1405هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. (ط1). بيروت: دار الفكر.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم**. (ط2). المدينة المنورة: دار طيبة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1423هـ/2003م). **المبدع شرح المقنع**. الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. بيروت: دار المعرفة.
- ابن هبيرة، الوزير يحيى بن محمد. (1423هـ/2002م). **اختلاف الأئمة العلماء**. (ط1). تحقيق: السيد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د.ت). **فتح القدير شرح الهداية**. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.

- أبو حيان، محمد بن يوسف. (1422هـ/2001م). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د. ت.). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1430هـ/1999م). سنن أبي داود. تعليقات شعيب الأرنؤوط. (ط1). دمشق: دار الرسالة العلمية.
- الأصمعي، مالك بن أنس. (د. ت.). المدونة الكبرى. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. إقامة الحججة على العالمين بنوة خاتم النبيين. (2007م). المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1423هـ). ضعيف سنن أبي داود (الأم). (ط1). الكويت: مؤسسة غراس.
- الأنباري، محمد بن القاسم. (1412هـ/1992م). الزاهر في معاني كلمات الناس. (ط1). تحقيق: حاتم صالح الضامن. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. (د. ت.). فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1407هـ/1987م). الجامع الصحيح المختصر. (ط3). تحقيق: مصطفى ديب البغا. بيروت - اليمامة، دار ابن كثير.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح. (1423هـ/2003م). المطلع على ألفاظ المقنع. (ط1). تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادى.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1430هـ/2009م). عيون المسائل. (ط1). تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويية. بيروت: دار ابن حزم.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (1414هـ/1993م). شرح منتهى الإرادات. (ط1). بيروت: عالم الكتب.
- التوحيدي، محمد بن إبراهيم. (1430هـ/2009م). موسوعة الفقه الإسلامي. (ط1). الرياض: بيت الأفكار الدولية.
- الجزيري، عبد الرحمن. (2007م). الفقه على المذاهب الأربعة. المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث.
- الخصاص، أحمد بن علي. (1405هـ). أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي.
- الجندي، خليل بن إسحاق. (1416هـ/1995م). مختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- جيرمي بتنام. (2012م). أصول الشرائع. ترجمة: أحمد فتحي زغلول. (ط1). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الحجاوي، موسى بن أحمد. (د. ت.). زاد المستقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر. الرياض: دار الوطن.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. (1386هـ). الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. دار الفكر، بيروت.
- الحطاب، محمد بن محمد. (1416هـ/1995م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ط1). تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدردير، أحمد بن محمد. (د. ت.). الشرح الكبير. تحقيق: محمد عيش. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (د. ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق محمد عيش. بيروت: دار الفكر.
- الرازي، محمد بن عمر. (1421هـ/2000م). مفاتيح الغيب. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2004م). الفقه الإسلامي وأدلته. (ط4). بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (1411هـ). شرح موطأ الإمام مالك. بيروت: دار الكتب العلمية.

- سابق، سيد. (د. ت). فقه السنة. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل. (1421هـ/2001م). المبسوط في شرح الكافي. تحقيق: محمد حسن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سرور، محمد شكري. (1979م). نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية. دار الفكر العربي.
- سعدية محمد، أبو رزيه. (1408هـ). مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام. رسالة الماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات: بيروت: دار الفكر.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1415هـ، 1995م). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (1416هـ/1995م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ظفر الإسلام خان. (1423هـ/2002م). التلمود تاريخه وتعاليمه. (ط8). دار النفائس.
- عامري، سامي. (2010م). المرأة بين اشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين. (ط1). د.م. ط.
- عبد الغني، محمد. (2007م). العدالة في النظام الاجتماعي في الإسلام. المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. (ط1). الدمام: دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح، وآخرون. (1415هـ/1995م). فتاوى المرأة المسلمة. اعتنى بها ورتبها أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. الرياض: مكتب دار طبرية.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. (د. ت). طرح الشريب في شرح التقريب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- غنائم، محمد نبيل. (1432هـ/2011م). الاعجاز التشريعي في الطلاق. تركيا: المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.
- الفوزان، صالح بن عبد الله، الملخص الفقهي، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ).
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1423هـ/2003م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري. (ط2). الرياض، دار علم الكتب.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. (د. ت). الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1982هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). بيروت: دار الكتاب العربي.
- كريمة كمال. (2006م). طلاق الأقباط. (ط1). القاهرة: دار ميريت.
- ليلي إبراهيم أبو المجد. (1428هـ/2007م). المرأة بين اليهودية والإسلام. (ط1). القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
- الماوردي، علي بن الحسن. (د. ت). الحاوي الكبير. بيروت: دار الفكر.
- متن التلمود (المشنا). (2008م). ترجمة وتعليق: مصطفى عبد المعبود سيد منصور. ط1. الجيزة: دار طيبة.

- المرداوي، علي بن سليمان. (1419هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز. (د. ت). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- مناظرة بين الإسلام والنصرانية. (1413هـ/1992م). الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- المنأوي، عبد الرؤف بن تاج العارفين. (1408هـ/1988م). التيسير بشرح الجامع الصغير. (ط3). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
- المنأوي، عبد الرؤف بن تاج العارفين. (1356هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- المواق، محمد بن يوسف. (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404هـ - 1427هـ). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الميداني، عبد الغني بن طالب. (د. ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1997م). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
- مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت)

<http://catholicelshorania2010.weebly.com/15871585-1575160415861608157515801.html> (09/08/2015)

<http://elsaba7.com/NewsDtl.aspx?Id=130015> (07/08/2015)

<http://fodaw.yoo7.com/t203-topic> (07/08/2015)

[http://st-takla.org/pub\\_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/05-Sefr-El-Tathneya/Tafseer-Sefr-El-Tathnia\\_\\_01-Chapter-24.html#2](http://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Tadros-Yacoub-Malaty/05-Sefr-El-Tathneya/Tafseer-Sefr-El-Tathnia__01-Chapter-24.html#2) (09/08/2015)

<http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/24467> (08/08/2015)

<http://www.youm7.com/story/2013/4/5> (08/08/2015)

<http://www.youm7.com/story/2014/11/22> (08/08/2015)